

ورما استفتى الخراج وذكر بما ليس يخرج فقد روى الخطيب عن محمد بن ابي
 جعفر المدائني ان قيل لشعبة لم يترك حدث فلان قال رايته يركض على
 بزور فترك حديثه قال الزبير فماذا يلزم من ركضه على بزور قد قيل
 رجا يلزم منه خرم مرو وذاك اذا كان في موضع او حال لا يلبس بذلك و
 عليه يحمل رواية شعيب بن حنين اللطخ به مما ثبت من جلالة واسع
 معرفة حتى قال الامام احمد انه امته واحدة في هذا الشأن **وروى ابو حنيفة**
عن يحيى بن سعيد قال اني شعيب المنهال بن عمرو فسمع صوابا فتركه والمنهال
وثقة بن معين والنسائي واخرج به البخاري في صحيحه قال بن ابي حنيفة في
بيان الصوت الذي سمعه شعيب سمعت ابي يقول ان سمع قراءة بالبحر فكفر
السمع منه من اجل ذلك وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير انه قال
قال شعيب اتيته منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فوجعت
فقبل الذي لشعبة الاسأت عنه الا تعلم ما هو ولعل كان المنهال خير عالم
بذلك في منزله وكتم ان لا يعلم انه ما هو فلو علم غير طنبور قبل الروع
ما فعله شعيب لان الطنبور لا يضرب في بيت احد لا يعلمه وذلك يختم المروءة
ان لو يكن فسقا قال الخطيب وروينا عن شعيب انه قال قلب للحكم بن
عينه لم يتركه عن ذاق قال كان كثير الكلام يحمل ذلك على انه فيما لا يعينه
فيكون خرا للمروءة وراذ ان قال ابن حبان في الثقات كان خطيبا كثير الاتى
وقال احمد بن حنبل الدارمي حدثنا جرير فقال المص وعنه جرير انه قلت لابي
سماك بن الحارث في شرح الزبير بن حرب يقول قال ما فلكم كتب عنه يحمل على انه
 في مكان

في مكان تخرم المروءة البول فيه فانه امثله لما استفتى الجارح عن جرير ففسره
 بما ليس يخرج **ولعلم انه لا تصح من المفسرين ان لم يورد**
 بانهم جروا من ذلك ان شعيب لم يخرج من راه يركض على بزور بل قال تركت
 حديثه ولم يخرج وكانه راي ذلك من خوارم العبد لله المروءة وانه ليس هيات ثرة
 امثله وان مثل ذلك الرجل لا يركض على بزور وكنه لكان من سمع في بيته صوت
 الطنبور لم يخرج قال كره السماع منه وكلمه لكان من راه كثير الكلام ولا شك ان
 هذ التعمق ومبالغة وقد عفا الخطيب لهدى ما ياتي في الكفاية كاحكامه الزبير
 في شرح الغيبة قلت اكثر من هذه الاختلاف في العتاييد فانها فرقت كلمة
 العباد واورثت بينهم التعادي الي يوم الحادي في مسائل اكثرها اذ كل ما
 ابتداء لم يتبع لها ذكر في سلف الامة التي يجب لها الابتداء كتخلق القرآن
 او قدمه والقول بخلق الافعال او عدمه نذر العداوة امر زايد على مجرد
 اعتقاد الخطا واعتقاد التكفير فان العداوة اذا وقعت بين مومنين
متفق العقيدة لم يقبل كلام احد هاتين الاخرتين امر العتاييد فان التعادي
عليها عظم بل سفاك بسببها الدماء وهتكت الحجارم وارتكبت العقبانح
بسببها والعظام كما يعرف ذلك من له المام بكتب لتاريخ واجمال وتطلع
المعرفة الحقايق والاحوال لا سيما في حق المتعاصرين لا سيما في حق المتبحر او مرتين
فقد خرج بن ذلك اي بامر العتاييد خلق كثير بل اكثر ما تجد الجرح في كتب الرجال
 يكون نال الرضا والنصب والعلو في التشيع والقول بخلق القرآن وكل ذلك
 من مسائل الاعتقاد وفتح الجرح بعصبيته في الجانبين لا سيما من كان